اى حسابه عدم الفلاح بدء السورة بتقرير فلاح المؤمنين وختمها بنفى الفلاح عن
الكافرين ثم امر رسوله بان يستغفره ويسترحمه فقال وقل رب اغفر وارحم
وانت خير الراحمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرا سورة المؤمنين
بشرته الملئكة بالروح والريحان وبما يقر به عينه عند نزول ملك الموت
وعنه انه قال لقد انزلت على عشر ايات من اقامهن دخل الجنة ثم قرا قد افلح
المؤمنون حتى ختم العشر وروى ان اولها واخرها من كنوز الجنة من عمل
بثلث ايات من اولها واتعظ باربع من اخرها فقد نجا وافلح صدق الله ورسوله

سورة النور مدنية وهى ستون واربع ايات

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة انزلناها اى هذه السورة او فيما اوحينا اليك سورة انزلناها صفتها
ومن نصبها جعله مفسرا لناصبها فلا يكون له محل الا اذا قدر اتل او دونك ونحوه
وفرضناها وفرضنا ما فيها من الاحكام وشدده ابن كثير وابو عمرو لكثرة فرائضها
او المفروض عليهم او للمبالغة فى ايجابها وانزلنا فيها ايات بينات واضحات
الدلالة لعلكم تذكرون فتتقون المحارم وقرئ بتخفيف الذال الزانية والزانى
اى فيما فرضناها او انزلنا حكمهما وهو الجلد ويجوز ان يرفعا بالابتداء والخبر فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة والفاء لتضمنهما معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذى
وقرئا بالنصب على اضمار فعل يفسره الظاهر وهو احسن من نصب سورة للامر والزان
بلا ياء وانما قدم الزانية لان الزنا فى الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها
عليه ولان مفسدته تتحقق بالاضافة اليها والجلد ضرب الجلد وهو حكم يخص بمن

ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعى عليه تغريب سنة
لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة وليس فى الاية ما يدفعه
لينسخ احدهما الاخر نسخا مقبولا او مردودا وله فى العبد ثلثة اقوال والاحصان
بالحرية والبلوغ والعقل والاصابة فى نكاح صحيح واعتبرت الحنفية الاسلام ايضا
وهو مردود برجمه عليه السلام يهوديين ولا يعارضه من اشرك بالله فليس بمحصن
اذ المراد المحصن الذى يقتص له من المسلم ولا تاخذكم بهما رافة رحمة فى دين الله
فى طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام لو
سرقت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله لقطعت يدها وقرا ابن كثير بفتح الهمزة
وقرئت بالمد على فعالة ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فان الايمان يقتضى
الجد فى طاعة الله والاجتهاد فى اقامة حدوده واحكامه وهو من باب التهييج
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين زيادة فى التنكيل فان التفضيح قد
ينكل اكثر مما ينكل التعذيب والطائفة فرقة يمكن ان يكون حافة حول كل شئ من
الطواف واقلها ثلثة وقيل واحد او اثنان والمراد جمع يحصل به التشهير
الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اذ الغالب
ان المائل الى الزنا لا يرغب فى نكاح الصوالح والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء فان
المشاكلة علة الالفة والتضام والمخالفة سبب النفرة والافتراق وكان حق المقابلة
ان يقال والزانية لا ينكح الا من زان او مشرك لكن المراد بيان احوال الرجال فى الرغبة
فيهن لان الاية نزلت فى ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين
انفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية ولذلك قدم الزانى

King Saud University
Copyright © King Saud University